

التعديات على الأملاك العامة البحرية - الحريشة

تاريخ ورقم الطلب المقدم لمعالجة الإشغال غير قانوني	مساحة التعدي م.م*				صاحب العقار اسم المنشأة	مساحة العقار م.م	رقم العقار	نوع التعدي
	الإجمالي ردم + مسطح مائي	مسطح مائي	إنشاءات	ردم				
	23100	6400	100	16700	شركة مارينا دل سول السياحية ش.م.ل. مارينا دل سول	14606	909	تعدي على الأملاك العامة البحرية من أصحاب عقار متاخم
6373/6 on 19/08/2019					شركة شاطئ البرج السياحية ش.م.م منتجع مهجور	5602	74	
848/6 - 23/01/2018					لا معلومات عن المالكين منتجع مهجور	1427	1013	

* المصدر: تقرير وزارة الأشغال العامة والنقل ٢٠٢٠

أقر قانون ٦٤ في ٢٠١٧/١٠/٢٠ لفرض ضرائب ورسوم جديدة بهدف زيادة إيرادات الدولة. المادة ١١ من القانون تسمح للمتعدي بمعالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية من خلال تقديم طلب لوزارة الأشغال العامة والنقل بين ٢٠١٧/١٠/٢٦ و ٢٠١٧/١٠/٢٥ ودفع الرسوم اللازمة. تم تمديد المهلة المحددة لتقديم الطلب ٦ أشهر من ٢٠١٩/٠٤/٣٠ الى ٢٠١٩/١٠/٣٠ بموجب قانون ٢٠١٩/١٣/٢٠.

